ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

عمالة مكناس. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.481 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مراكز تابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المغاصيين بقيادة المغاصيين بعمالة مكناس..... 5705

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.25.525 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واد الجديدة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5705

مرسوم رقم 2.25.526 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 5706

مرسوم رقم 2.25.527 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الكيايلة - أولاد الشيخ بجماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 5707

المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.546 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1186 المتعلقة بالعقار المدعو «ولجمان 2» التابع للجماعة السلالية «هوارة اولاد رحو» الكائن بالملحقة الإدارية الرابعة بباشوية جرسيف بإقليم جرسيف. 5707

مرسوم رقم 2.25.575 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 770 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك بني مطهر» التابع للجماعة السلالية «بني مطهر» الكائن بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 5708

صفحة

إقليم الناضور. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.563 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور. 5708

الهيدروكاربورات :

• منح رخص البحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1494.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1699.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED». 5709

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1495.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1700.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED». 5709

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1496.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1701.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED». 5710

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1497.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1702.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED». 5710

• الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1565.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED». 5711

إقليم القنيطرة. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1707.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد مصباح» والواقع داخل دائرة الري باللكوس بإقليم القنيطرة. 5712

صفحة

الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX». - ترخيص لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون بإقليم بنسليمان.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1804.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون بجماعة عين تيزغة بقيادة عين تيزغة بإقليم بنسليمان. 5714

عمالة الدار البيضاء. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1724.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مركز صحي المرموز إليه بـ P113 بمقاطعة الحي الحسني بعمالة الدار البيضاء. 5715

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 102/ق/2025 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «DSBJ PTE.LTD» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Mécanique Découpage SA». 5719

قرار لمجلس المنافسة عدد 103/ق/2025 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) المتعلق بتولي صناديق الاستثمار «Mc Iv Packaging SA» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA-Compartiment 1 Maroc» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA-Compartiment 2 Maroc» و «Capmezzanine III» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» إلى جانب الشريك الأصلي «Dislog Group SA». 5721

قرار لمجلس المنافسة عدد 104/ق/2025 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، إلى جانب شركة «AKWA Group SA». 5725

قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2025 صادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه. 5728

قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2025 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «ALH Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sky Morocco Hospitality SAS». 5730

قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2025 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Œufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU». 5732

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.481 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مراكز تابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المغاصيين بقيادة المغاصيين بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين المباشرين من 4 أكتوبر إلى 4 ديسمبر 2023 ومن 24 أبريل إلى 24 يونيو 2024 بمكاتب جماعة المغاصيين ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مراكز تابعة لعمالة مكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة المغاصيين بقيادة المغاصيين بعمالة مكناس المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		المساحة		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
20	غير محفظة	فضيلة مينو	دوار موساوة جماعة المغاصيين	42	02	00
21	غير محفظة	ورثة المختار الزعيمي بن التهامي		66	01	00
22	غير محفظة	عبد النبي الزعيمي		09	04	00
23	R29076/05P1	فاطمة الزعيمي بنت الطيبي		84	23	00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.525 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واد الجديدة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة واد الجديدة من 2 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة واد الجديدة المجتمع خلال دورته العادية بتاريخي 7 و16 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 06/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واد الجديدة بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة واد الجديدة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.526 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ماي 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة رأس العين الشاوية من 9 سبتمبر إلى 8 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة رأس العين الشاوية المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 10 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 04/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة رأس العين الشاوية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.527 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الكيايلة - أولاد الشيخ بجماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ماي 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة سيدي الذهبي من 9 سبتمبر إلى 8 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي الذهبي المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 3 ديسمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 02/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الكيايلة - أولاد الشيخ بجماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.546 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1186 المتعلقة بالعقار المدعو «ولجمان 2» التابع للجماعة السلالية «هوارة اولاد رحو» الكائن بالملحقة الإدارية الرابعة بباشوية جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.200 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ولجمان 2» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الرابعة بباشوية جرسيف بإقليم جرسيف الجاري على ملك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1186 المتعلق بالعقار المدعو «ولجمان 2» التابع للجماعة السلالية «هوارة اولاد رحو» الكائن بالملحقة الإدارية الرابعة بباشوية جرسيف بإقليم جرسيف ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بجرسيف عدد 546م ع/79 بتاريخ 8 نوفمبر 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1186 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1186 للعقار المدعو «ولجمان 2» التابع للجماعة السلالية «هوارة اولاد رحو» الكائن بالملحقة الإدارية الرابعة بباشوية جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو العقار المدعو «ولجمان 2»، مساحته 49 هكتارا و 40 آرا و 34 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.575 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 770 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك بني مطهر» التابع للجماعة السلالية «بني مطهر» الكائن بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.685 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 770 المتعلق بالعقار المدعو «ملك بني مطهر» التابع للجماعة السلالية «بني مطهر» الكائن بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة تحت عدد 1980/م ع/02 بتاريخ 14 أكتوبر 2021 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 770 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 770 للعقار المدعو «ملك بني مطهر» التابع للجماعة السلالية «بني مطهر» الكائن بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية بني مطهر العقار المدعو «ملك بني مطهر»، مساحته 346 هكتارا و 90 آرا و 62 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.563 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.569 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الناضور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1494.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1699.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1699.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 667.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1699.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «LAGZIRA OFFSHORE 1» «لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 2 يونيو 2023.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1495.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1700.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1700.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 667.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1700.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «LAGZIRA OFFSHORE 2» «لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 2 يونيو 2023.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1496.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1701.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1701.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 667.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1701.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «LAGZIRA OFFSHORE 3» «لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 2 يونيو 2023.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1497.25 صادر في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1702.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1702.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 667.25 الصادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1702.23 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «LAGZIRA OFFSHORE 4» «لفترة أولية مدتها سنتين تبتدئ من 2 يونيو 2023.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1565.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1250.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED» المتعلق بتمديد الفترة الأولية ب 12 شهرا وتقليص الفترة التكميلية الثانية بنفس المدة، وكذا تغيير برنامج الحد الأدنى لأشغال بحث الفترة الأولية لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» إلى «RISSANA OFFSHORE 5»

قررتا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و«ENERGEAN MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلى بنعلي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1707.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «أولاد مصباح» والواقع داخل دائرة الري باللكوس بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد إحدى دوائر الري بوادي اللكوس بإقليمي تطوان والقنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 496.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1917.18 الصادر في 4 شوال 1439 (18 يونيو 2018) بالمصادقة على لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد مصباح المالكة للعقار ذي الرسم العقاري رقم 27021/ر الواقع بالمدار السقوي باللكوس بإقليم القنيطرة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة الملحقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التمليك للعقار الجماعي للملك المسمى «كوليكتيف أولاد مصباح الصويري» التابع للجماعة السلالية «أولاد مصباح».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 27021/ر لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياع للعقار، التابع للجماعة السلالية «أولاد مصباح» بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1707.25 الصادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) يقضي بمنح القطع الأرضية المحدثة بالعقار الجماعي التابع للجماعة السلالية «أولاد مصباح» الواقع داخل دائرة الري باللكوس بإقليم القنيطرة

رقم القطعة	المساحة بالهكتار	الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	رقم القطعة	المساحة بالهكتار	الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمي
1	5 هـ 18 ار 40 س	عبد الله بن عبد السلام ازبير	1	1.24 2.24	2 هـ 59 ار 20 س 2 هـ 59 ار 20 س	المصباحي سلام بن الحيمر	24
2	5 هـ 18 ار 40 س	بلقاضي سعيد بن مصباح	2	1.25 2.25	2 هـ 59 ار 20 س 2 هـ 59 ار 20 س	دندن الصديق بن العربي	25
3	5 هـ 18 ار 40 س	ويناس علال بن عبد الله	3	1.26 2.26 3.26	1 هـ 23 ار 85 س 2 هـ 14 ار 56 س 1 هـ 81 ار 43 س	المصباحي الهاشمي بن سعيد	26
4	5 هـ 18 ار 40 س	المصباحي عبد السلام بن الحيمر	4	1.27 2.27	2 هـ 14 ار 56 س 3 هـ 05 ار 27 س	ورثة فوفو محمد	27
5	5 هـ 07 ار 89 س	احمد بن الكريجي	5	28	5 هـ 18 ار 40 س	ازبير بن الكريجي	28
6	5 هـ 19 ار 84 س	ورثة سلام حبيز	6	29	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة ويناس الهاشمي بن الشاهد	29
7	5 هـ 19 ار 41 س	ورثة المنكادي قاسم	7	30	5 هـ 18 ار 40 س	المصباحي احمد بن الحيمر	30
1.8 2.8	4 هـ 13 ار 36 س 1 هـ 11 ار 95 س	ويناس مصباح بن احمد	8	31	5 هـ 18 ار 40 س	ويناس عبد الكامل	31
9	5 هـ 18 ار 40 س	كيدة احمد	9	1.32 2.32 3.32 4.32	1 هـ 29 ار 60 س 1 هـ 29 ار 60 س 1 هـ 29 ار 60 س 1 هـ 29 ار 60 س	بوسلهام الاكحل	32
10	5 هـ 18 ار 40 س	ويناس ويناس لحسن بن العربي	10	1.33 2.33 3.33 4.33	1 هـ 29 ار 60 س 1 هـ 29 ار 60 س 1 هـ 29 ار 60 س 1 هـ 29 ار 60 س	دندن بوسلهام بن عبد السلام	33
11	5 هـ 18 ار 40 س	ازنيكر بوسلهام بن محمد	11	34	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة اجميلي مورو	34
12	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة ازبير بلحبيب	12	35	5 هـ 18 ار 40 س	بلحبيب محمد بن عبد السلام	35
13	5 هـ 18 ار 40 س	الاكحل محمد	13	36	5 هـ 18 ار 40 س	بابا لحسن بن عبد السلام	36
14	5 هـ 17 ار 74 س	ورثة احبيز محمد	14	37	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة العربي ازنيكير	37
15	5 هـ 07 ار 68 س	مورو محمد بن اجميلي	15	38	5 هـ 18 ار 40 س	بلقاضي احمد	38
16	5 هـ 07ار 01 س	ورثة سلام ويناس	16	39	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة كيدة احمد بن الشاهد	39
17	5 هـ 14 ار 06 س	بلحبيب بوسلهام بن احمد	17	40	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة ويناس العياشي بن لحسن	40
1.18 2.18	3 هـ 27 ار 70 س 1 هـ 90 ار 61 س	دندن عبد الله بن العياشي	18	1.41 2.41	2 هـ 59 ار 20 س 2 هـ 59 ار 20 س	ورثة محمد المصباحي	41
19	5 هـ 14 ار 19 س	المصباحي عبد السلام بن سعيد	19	1.42 2.42 3.42	2 هـ 58 ار 04 س 2 هـ 30 ار 76 س 1 هـ 29 ار 60 س	ورثة طيفور محمد بن علال	42
20	5 هـ 18 ار 43 س	ويناس العربي بن الحسن	20	1.43 2.43 3.43	2 هـ 59 ار 21 س 1 هـ 28 ار 43 س 1 هـ 29 ار62 س	العياشي بن حماد السكتاني	43
21	5 هـ 18 ار 40 س	المصباحي مصباح	21				
22	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة بنقاسم بلحبيب	22				
23	5 هـ 18 ار 40 س	ورثة عبد السلام ويناس	23				

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1804.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون بجماعة عين تيزغة بقيادة عين تيزغة بإقليم بنسليمان.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات، وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 879.25 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بجماعة عين تيزغة بقيادة عين تيزغة بإقليم بنسليمان لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، وعلى التصاميم المرفقة بأصله ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح بموجب القرار السالف الذكر رقم 879.25 ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به، في 13 فبراير 2025، كما وقع تغييره وتتميمه بتاريخ 18 فبراير 2025، الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لاكولين- عمارة «الفصول الأربعة» الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف - 20190 الدار البيضاء، قصد الحصول على الترخيص لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، بجماعة عين تيزغة بقيادة عين تيزغة بإقليم بنسليمان،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» بإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، بجماعة عين تيزغة بقيادة عين تيزغة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تحدد الكمية القصوى الممكن تخزينها في المستودع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في عشرين ألف (20000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر.

المادة الثالثة

لا يمكن تشغيل المستودع المرخص بإنشائه، عملا بالمادة الأولى أعلاه، إلا بعد صدور مقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

المادة الرابعة

تعد التعليمات العامة للسلامة من طرف رئيس المؤسسة، ويصادق عليها من طرف المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقي بسطات، ويجب أن تلصق وتنشر على نطاق واسع داخل هذه المؤسسة.

ويجب أن تتضمن هذه التعليمات العامة للسلامة على الخصوص ما يلي :

- منع تدخين المستخدمين بالمؤسسة ؛
- منع حمل المعدات التي من شأنها أن تؤدي إلى الانفجار والأشياء المتوهجة وأعواد الكبريت وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانفجار، بالإضافة إلى كل وسيلة من شأنها إشعال النار ؛
- وجوب ارتداء المستخدمين أثناء أوقات العمل للملابس والأحذية وكل لوازم الحماية المقدمة من طرف رئيس المؤسسة ؛
- التدابير الواجب اتخاذها عند وقوع أي حادث.

المادة الخامسة

يلغى هذا القرار إذا لم يتم الشروع في الأشغال بعد مرور سنة على تاريخ إصداره أو إذا تم توقيف هذه الأشغال لمدة تتجاوز السنة.

المادة السادسة

يمكن للإدارة اتخاذ أي تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX».

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1724.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مركز صحي المرموز إليه بـ P113 بمقاطعة الحي الحسني بعمالة الدار البيضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.17 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الحي الحسني بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 بمقاطعة الحي الحسني بعمالة الدار البيضاء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الكائنة بمقاطعة الحي الحسني بعمالة الدار البيضاء، اللازمة لإحداث مركز صحي المرموز إليه بـ P113 والمبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعه العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	للملك المسمى " بلاد جمل" ذي الرسم العقاري عدد D/28183 (جزء)	- فاطمة العمراني بنت امحمد - حياة بنرشيد بنت لحسن - السعدية الجمل بنت احمد - عبد الكريم الجمل بن احمد - طارق الجمل بن احمد - مينة الجمل بنت احمد - فتيحة الجمل بنت احمد - سعيد الجمل بن احمد -محمد الجمل بن احمد - نورة الجمل بنت احمد - مريم الجمل بنت احمد -الزوهرة الجمل بنت احمد -ليلى الجمل بنت احمد -جمال الجمل بن احمد -سلمى الجمل بنت عبد الحق -فاطمة الجمل -خديجة الجمل -عبد الله الجمل -الزهرة الجمل -لحو أيت باها بن عامر -خدوج أورحو بنت لحسن -عبد الرحمان خطوبي -بوشعيب توري -مصطفى بواشام -امباركة باحمو -محمد حرشيش -العربي القرقوري -محمد شحيما -ابراهيم ند العسري -مصطفى العسبي -نادية الفاضل -فاطمة شبراوي -عبد السلام احمامو	1371

-زهرة الراضي
-صالح العكري
-عمر بلحداوي
-خدوج بنت عبد القادر
-عبد الكريم مجدان
-البوعزاوى مجدان
-فوزية مجدان
-السعدية مجدان
-أحمد رزال
-عبد الإله الجمل
-كريم العسري
-ربيعة طيبي
-مصطفى الراضي
-دنيا الجمل بنت عبد الحق
-نجية العسري
-شركة أيرو أنفا AEROANFA
الساكنون بمقاطعة الحي الحسني بالدار البيضاء

أصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية:

– حجز تحفظي على كافة الحقوق المشاعة العائدة لمصطفى الراضي لفائدة شركة "فيفاليس سلف"

– رهن جبرى على كافة الحقوق العائدة للمدين مصطفى الراضي لفائدة قابض قباضة سيدي بنور.

– التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قصائي مقيد لفائدة محمد الأسروتي ضد البوعزاوي مجدان ومن معه والذي تم تمديده بناء على أمر قضائي

– التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد لفائدة سعاد احمر ضد مينة الجمل بنت احمد ومن معها والذي تم تمديده بناء على أمر قضائي

– التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد لفائدة لطيفة بنعدنان وحكيمة بنعدنان ضد البوعزاوى مجدان ومن معه والذي تم تمديده بناء على أمر قضائي

–التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائى المقيد لفائدة علال خويلي ضد مينة الجمل بنت احمد ومن معها والذي تم تمديد بناء على أمر قضائي

		- التقييد الإحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد لفائدة محمد نصير ضد البوعزاوي مجدان ومن معه - التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد لفائدة ورثة زهرة أورنج، مليكة أورنج ومصطفى أورنج ضد خديجة الجمل ومن معها	

المادة الثانية .- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 102/ق/2025 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «DSBJ PTE.LTD» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Mécanique Découpage SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 088/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «DSBJ PTE.LTD» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Mécanique Découpage SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 098/2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيد محمد بلحاج مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 ماي 2025، تنص على شروط تولي شركة «DSBJ PTE.LTD» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Mécanique Découpage SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها والحقوق التابعة له ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات

أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «DSBJ PTE.LTD» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Mécanique Découpage SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها والحقوق التابعة له، وبالتالي فإن العملية تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز المذكورة هما على التوالي:

- **الجهة المقتنية** : «DSBJ PTE.LTD.» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون سنغافورا، مقرها الاجتماعي ب 11 Bishan Street 21, #03-01, Singapore 573943 مسجلة تحت عدد 201907626H. تنشط الشركة في مجال تصنيع لوحات الدوائر المطبوعة (PCB)، مكونات معدنية دقيقة ووحدات عرض وتغليف LED في مجال السيارات وفي مجالات أخرى. وهي مملوكة كليا بشكل غير مباشر للشركة القابضة «Suzhou Dongshan Precision Manufacturing Co. Ltd» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الصيني مقرها الاجتماعي 288 Shanfeng Road, Wu Zhong, Economic Development District, Suzhou, 215124, Chine مسجلة تحت عدد 320500000046807.

- **الجهة المستهدفة** : «Groupe Mécanique Découpage S.A.» هي شركة مساهمة تخضع للقانون الفرنسي ويوجد مقرها الاجتماعي ب 1 Place Paul Verlaine, 92100 Boulogne-Billancourt France وهي مسجلة تحت عدد 387655764 وتنشط الشركة في مجال إنتاج وتزويد قطع السيارات.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ ومن خلال تصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية شركة «DSBJ PTE.LTD.» لتوسيع حضورها في القارة الأوروبية خصوصا فرنسا وفي السوق المغربية، التي تنشط بها الجهة المستهدفة، كما تهدف هذه العملية إلى تحسين الوضعية المالية الصعبة التي تمر بها، حيث ستمكنها العملية من الاستفادة من التمويل اللازم لمواجهة التزاماتها المالية والحفاظ على مناصب الشغل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتزويد قطع غيار السيارات. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد عالمي، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، وذلك للاعتبارات التالية :

• نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط بالسوق المغربية، ولكون حصة الجهات المعنية في السوق الدولية محدودة ولا تؤهلها لإغلاقهما في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين داخلهما ؛

• لغياب أي ترابط عمودي بين أنشطة الأطراف من شأنه منع ولوج فاعلين جدد إلى الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المعنية؛

• وبالنظر كذلك إلى كون عملية التركيز هذه لن يكون لها تأثير تكتلي حيث أنها لن تسمح للشركة المقتنية من الولوج إلى أسواق جديدة لا تنشط بها حاليا ؛

وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية، من شأنه أن يخلق وضعا مهيمنا داخلها كما أن السوق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مؤثر على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 088/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «DSBJ PTE.LTD.» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Mécanique Découpage SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 103/ق/2025 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) المتعلق بتولي صناديق الاستثمار «Mc Iv Packaging SA» و«Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA- Compartiment 1 Maroc» و«Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA-Compartiment 2 Maroc» و«Capmezzanine III» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» إلى جانب الشريك الأصلي «Dislog Group SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)، المتعلق بتولي صناديق الاستثمار «Mc Iv Packaging SA» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA- Compartiment 1 Maroc» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA-Compartiment 2 Maroc»، ويشار إليها مجتمعة بصناديق «Fonds Mediterrania Capital Partners»، من جهة، وصندوق الاستثمار «Capmezzanine III» الذي يتم تسييره من طرف شركة «CDG Invest Growth»، من جهة أخرى، المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، إلى جانب الشريك الأصلي «Dislog Group SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 089/2025 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025) والقاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقدين استثماريين مبرمين بتاريخ 14 أبريل 2025 بين كل من شركة «Dislog Group SA» من جهة، وصندوق الاستثمار «Mediterrania Capital Partners LTD» وصندوق الاستثمار CDG» «Invest Growth من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم إبرام عقد نهائي ثلاثي الأطراف بخصوص هذه العملية مستقبلا، والذي سينص على اقتناء مجموعة صناديق الاستثمار «MCP» لنسبة 27,35%، في حين سيقتني صندوق الاستثمار «Capmezzanine III» لنسبة 9,57% من رأسمال شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، كما سينص العقد على إمكانية ولوج المسيرين إلى رأسمال الشركة المستهدفة، من خلال الحصول على نسبة 8,46 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صناديق الاستثمار التالية : «Mc Iv Packaging SA» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA- Compartiment 1 Maroc» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA-Compartiment 2 Maroc» من جهة و «Capmezzanine III» من جهة أخرى المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» عبر اقتنائها على التوالي لنسبتي 27,35 % و9,57 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا بموجب اتفاقية المساهمين المبرمة بين الأطراف والتي تنص على ضرورة موافقة الأطراف على القرارات الاستراتيجية للمنشأة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية الأولى المتمثلة في صناديق الاستثمار التالية :

• **«Mc Iv Packaging SA»** : هي شركة مساهمة خاضعة لقانون اللوكسومبورغ، والكائن مقرها ب .Avenue Guillaume J Kroll, C12, Luxemburg, 1882، ومسجلة بالسجل الاجتماعي بلوكسمبورغ تحت عدد B283550، وقد تم انشاء هذه الشركة حديثا لغرض إنجاز هذه العملية، وهي تابعة للشركة المسيرة «Mediterrania Capital Partners IM LTD Mauritius»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون موريشيوس، ويقع مقرها الاجتماعي في مدينة Ebène Cybercity، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 193269 ؛

• **«Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA COMPARTIMENT 1 Maroc»** : هي هيئة توظيف جماعي للرأسمال، مرخص لها بموجب القانون المغربي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل برخصة عدد AG/FPCC/003/2024، والمسيرة من طرف شركة «Mediterrania Capital Partners Gestion»، والتي يقع مقرها الاجتماعي ب Lot 58, CFC Bridge A، الطابق السادس، الدار البيضاء، والتابعة بدورها للشركة المسيرة «Mediterrania Capital Partners LTD Malte»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون مالطا، ويقع مقرها الاجتماعي في مدينة Ta'Wbiex، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة مالطا تحت رقم C61972 ؛

• **«Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA COMPARTIMENT 2 Maroc»** : هي هيئة توظيف جماعي للرأسمال، مرخص لها بموجب القانون المغربي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل برخصة عدد AG/FPCC/004/2024، والمسيرة من طرف شركة «Mediterrania Capital Partners Gestion»، والتي يقع مقرها الاجتماعي ب Lot 58, CFC Bridge A، الطابق السادس، الدار البيضاء، والتابعة بدورها للشركة المسيرة «Mediterrania Capital Partners LTD Malte» ؛

وتهدف كل من شركتي «Mediterrania Capital Partners LTD Malta» وشركة «Mediterrania Capital Partners IM LTD Mauritius»، (مجموعة صناديق «MCP»)، والمملوكتين من طرف السيد ألبير ألسينا، إلى الاستثمار في الشركات الصغرى والمتوسطة في القارة الافريقية، وتمتلك مجموعة صناديق «MCP» بشكل غير مباشر في السوق المغربية حصصا في رؤوس أموال شركات «Université Privée de Marrakech SARLAU» و «Cash Plus SA» و «Laprophan SA» والتي تنشط في مجالات التعليم العالي الخاص و خدمات الأداء وتحويل الأموال وتصنيع وتوزيع الأدوية ؛

- **الجهة المقتنية الثانية** : «Capmezzanine III» هي هيئة توظيف جماعي للرأسمال، مرخص لها بموجب القانون المغربي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل برخصة عدد AG/FPCC/001/2024 ويتم تسييره من طرف «CDG Invest Growth»، وهي شركة مسيرة مملوكة بنسبة 99,99% لشركة «CDG Invest»، التابعة كليا لمجموعة «CDG»، ويقع مقرها الاجتماعي ب مشروع CASA ANFA Lot 60-1، رقم 52B، مبنى B، الطابق الخامس، الدار البيضاء، وتمتلك شركة «Capmezzanine III» حصصا في الشركات الصغرى والمتوسطة الناشطة في مجالات الصحة والتعليم والخدمات وتكنولوجيا المعلوميات والمواد الاستهلاكية ؛

- **الجهة المستهدفة «Dislog Dispositifs Médicaux SA»** : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 670155، مملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA»، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، بوسكورة، الدار البيضاء. وتضم جميع الشركات التابعة لمجموعة «Dislog» الناشطة في قطاع المستلزمات الطبية وهي كل من «Megaflex SARLAU» و «Afrobiomedic SARLAU» و «Eramedic SA» و «Farmalac SARL» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن من تزويد شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» بموارد ثابتة وفعّالة لتمويل اقتنائها لشركات «Eramedic SA» و «Farmalac SARL» و «Afrobiomedic SARLAU»، بالإضافة إلى تطوير أنشطتها لتضم الإنتاج، والخدمات اللوجستية والرقمنة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المستلزمات الطبية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع المستلزمات الطبية، والتي تعرف تعدد الفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، وذلك للأسباب التالية :

- لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس السوق المعنية، وبالتالي فإن هذه العملية لن ينتج عنها أي تراكم لحصص الأطراف المعنية بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى سوق توزيع المستلزمات الطبية في المغرب ؛

- لكون حصص الشركة المستهدفة في السوق المعنية تبقى ضئيلة ؛

- نظرا لتواجد شركات كبرى وعدد كبير من المنافسين المتخصصين في سوق توزيع المستلزمات الطبية في السوق المغربية ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توزيع المستلزمات الطبية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي :

• على المنافسة بين سوق تطوير وتوزيع الأدوية والتي تنشط فيه كل من شركة «Laprophan SA» التابعة لمجموعة صناديق «MCP» وشركة «Soludia Maghreb» التابعة ل «Capmezzanine III» من جهة، والسوق القبلية لتوزيع مواد التعبئة والتغليف والمواد الخام لصناعة الأدوية التي تنشط فيها الشركة المستهدفة، من خلال الشركة التابعة لها «Farlmalac SARL» من جهة أخرى، نظرا لامتلاك هذه الأخيرة لحصة ضئيلة في هذه السوق، وبالنظر أيضا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية ؛

• على المنافسة بين سوق توزيع المستلزمات الطبية والسوق البعدية للرعاية الطبية في المصحات الخاصة والتي تنشط فيها «Capmezzanine III» عبر المجموعة التابعة لها «Oncorad»، نظرا لتواجد علاقات تجارية سابقة لهذه العملية بين الأطراف ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف الحصص التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير وارد. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 080/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صناديق الاستثمار «Mc Iv Packaging SA» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA- Compartiment 1 Maroc» و «Mediterrania Capital Iv Morocco FPCC-RFA-Compartiment 2 Maroc» و «Capmezzanine III» المراقبة المشتركة لشركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» إلى جانب الشريك الأصلي «Dislog Group SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 104/ق/2025 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، إلى جانب شركة «AKWA Group SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 076/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 18من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، إلى جانب شركة «AKWA Group SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 054/2025 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية مبرمة ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 مارس 2025 والتي تنص على اقتناء شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» نسبة 50% من رأسمال شركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» نسبة 50 % من رأسمال شركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وتولي المراقبة المشتركة إلى جانب شركة «AKWA Group SA» من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 5083، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 48 زنقة الجزائر، الدار البيضاء. وتنشط بصفتها وسيطا للتأمين معتمد من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، في عرض العمليات المتعلقة بالتأمين للعموم ؛
- **المساهم الأصلي** : «AKWA Group SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 71021، والكائن مقرها الاجتماعي بعمارة تفراوتي، كيلومتر 7 طريق الرباط، عين السبع، الدار البيضاء. وهي الشركة الأم لمجموعة «Akwa» التي تزاول أنشطتها من خلال الشركات التابعة لها في مجال تسويق وتوزيع وتخزين الوقود والغاز، الإعلام والنشر، العقار والسياحة، والطاقات المتجددة ؛
- **الجهة المستهدفة** : «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 40867، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 6 زنقة Martin Pêcheur وطريق الكلية (Oasis)، الدار البيضاء. وتنشط بصفتها وسيطا للتأمين معتمد من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، في عرض العمليات المتعلقة بالتأمين والعمليات المتعلقة بالتأمين التكافلي للعموم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من تطوير أنشطتها والاستثمار في مجال وساطة التأمين عبر خلق تآزر على المستويات التجارية والتشغيلية والتكنولوجية، من خلال توحيد الموارد وتحسين عمليات التوزيع وإدارة المخاطر، مما سيساهم في رفع الكفاءة وتعزيز القدرة التنافسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع تأمينات الحوادث الجسمانية، وسوق توزيع تأمينات حوادث الشغل، وسوق توزيع عمليات الإسعاف، وسوق توزيع تأمينات العربات البرية ذات محرك، وسوق توزيع تأمينات أخرى غير عمليات التأمين على الحياة، وسوق توزيع تأمينات المسؤولية المدنية العامة، وسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية، وسوق توزيع تأمينات القرض والكفالة، وسوق توزيع تأمينات الحريق، وسوق توزيع التأمينات عن المرض والأمومة، وسوق توزيع تأمينات نقل حمولات السفينة ونقل البضائع، وسوق توزيع التأمينات في حالة الوفاة، وسوق توزيع تأمينات الرسملة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المذكورة، ولكون ممارسة أنشطة توزيع العمليات المتعلقة بالتأمين تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي السوق المحلية التي تشمل المدن التي تتواجد بها نقط بيع عرض عمليات التأمين للعموم (الرباط والدار البيضاء وطنجة وأكادير والعيون ومراكش) مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية بالأسواق المعنية السالفة الذكر بكل من مدن الرباط وأكادير والعيون ومراكش، حيث أن كما أن العملية لن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها أي تغيير في بنية الأسواق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية بسوق توزيع تأمينات الحوادث الجسمانية، وسوق توزيع تأمينات حوادث الشغل، وسوق توزيع عمليات الإسعاف، وسوق توزيع تأمينات العربات البرية ذات محرك، وسوق توزيع تأمينات أخرى غير عمليات التأمين على الحياة، وسوق توزيع تأمينات المسؤولية المدنية العامة، وسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية، وسوق توزيع تأمينات القرض والكفالة، وسوق توزيع تأمينات الحريق، وسوق توزيع التأمينات عن المرض والأمومة، وسوق توزيع تأمينات نقل حمولات السفينة ونقل البضائع، وسوق توزيع التأمينات في حالة الوفاة، وسوق توزيع تأمينات الرسملة بمدينة الدار البيضاء، إلا أن حصة الأسواق التراكمية تبقى متواضعة وتتراوح بين 1 و9 في المائة. كما أن الأسواق المعنية بعملية التركيز المبلغة تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى مدينة طنجة بسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية بمدينة طنجة، إلا أن حصة الأسواق التراكمية تبقى متواضعة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة. كما أن الأسواق المعنية بعملية التركيز المبلغة تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية. فبالرغم من تواجد تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية بسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية بمدينة طنجة، إلا أن حصة السواق التراكمية تبقى ضعيفة. كما أن هذه السوق المعنية تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توزيع تأمينات الحوادث الجسمانية، وسوق توزيع تأمينات حوادث الشغل، وسوق توزيع عمليات الإسعاف، وسوق توزيع تأمينات العربات البرية ذات محرك، وسوق توزيع تأمينات أخرى غير عمليات التأمين على الحياة، وسوق توزيع تأمينات المسؤولية المدنية العامة، وسوق توزيع تأمينات الأخطار التقنية، وسوق توزيع تأمينات القرض والكفالة، وسوق توزيع تأمينات الحريق، وسوق توزيع التأمينات عن المرض والأمومة، وسوق توزيع تأمينات نقل حمولات السفينة ونقل البضائع، وسوق توزيع التأمينات في حالة الوفاة، وسوق توزيع تأمينات الرسملة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 076/ع.ت.إ./2025 بتاريخ 18من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Etude Placement et Gestion d'Assurances SA» المراقبة المشتركة لشركة «Alpha Assurances Intermediaire d'Assurances SA»، إلى جانب شركة «AKWA Group SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 105/ق/2025 صادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) المتعلق بالطلب المقدم من لدن كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من لدن كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» والمدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/110 بتاريخ 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 6 مارس 2025، يحدد شروط وبنود اقتناء كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» على التوالي لنسبة 16,682% و 20,963% إضافية من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Société Phocéenne de Participations SA»، مما يرفع إجمالي حصتهما إلى 69,4% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبمقتضى الاتفاق المشار إليه أعلاه الذي يخول للأطراف المعنية اتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره و تتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنيين بعملية التركيز هي :

• الجهة المقتنية الأولى :

- **بصفة مباشرة :** «**Oakview Capital L6 DAC**» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإيرلندي، مسجلة بسجل الشركات بإيرلندا تحت عدد 707361، يقع مقرها الاجتماعي بـ 5th Floor, The Exchange, George's Dock, IFSC, Dublin 1 في إيرلندا. وهي متخصصة في الاستحواذ على الأصول المالية وإدارتها وتمويلها واستعادتها وتحويلها. وهي عبارة عن صندوق استثماري تديره وتقدم له الاستشارة شركة «Davidson Kempner Capital Management LP» ؛

- **بصفة غير مباشرة :** «**Davidson Kempner Capital Management LP**» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 520 Madison Avenue, 30th Floor, New York, 10022 في الولايات المتحدة الأمريكية. وتنشط في إدارة الاستثمارات البديلة وتدير صناديق تستثمر بشكل رئيسي في شركات تقع داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEE)، وفي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتعمل هذه الشركات في عدة قطاعات متنوعة مثل الصناعة التحويلية، الصحة، التجارة بالتجزئة، السلع الاستهلاكية، الخدمات المالية، بالإضافة إلى القطاع العقاري ؛

• الجهة المقتنية الثانية :

- **بصفة مباشرة :** «**CF BM UK Holdings LTD**» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البريطاني، مسجلة في السجل التجاري لإنجلترا وويلز تحت عدد 16064480، يقع مقرها الاجتماعي بـ Duo, Niveau 6, 280 Bishopsgate, Londres في إنجلترا. وهي عبارة عن صندوق استثماري تديره وتقدم له الاستشارة شركة «Fortress Investment Group LLC» والتي تخضع بدورها للمراقبة المشتركة من طرف كل من شركة «Mubadala Investment Company PJSC» وشركة «FM Investor Aggregator LP» ؛

- **بصفة غير مباشرة :**

- «**Mubadala Investment Company PJSC**» وهي شركة مساهمة عامة إماراتية مملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي. وتعتبر شركة استثمارية مستقلة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، يقع مقرها الاجتماعي بـ Al Mamoura A Building, Abu Dhabi, 45005 في الإمارات العربية المتحدة. وهي شركة استثمارية تستثمر في الأصول المحلية والدولية بما في ذلك مجموعة واسعة من فئات الأصول الخاصة والمدرجة (مثل الأسهم الخاصة ورأس المال الاستثماري والاستثمار في النمو والائتمان والعقارات والبنية التحتية والأسهم المدرجة).

- «**FM Investor Aggregator LP**» وهي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الأمريكي. وهي عبارة عن صندوق استثماري ينشط في عدة قطاعات، من بينها الائتمان، والعقارات، ورأس المال الاستثماري، ورؤوس الأموال الدائمة، وتقدم خدماتها للعملاء المؤسساتيين والمستثمرين الخواص حول العالم ؛

• الجهة المستهدفة : «**Société Phocéenne de Participations SA**» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة بالسجل التجاري للشركات بمرسيليا تحت عدد 853 908 853، يقع مقرها الاجتماعي بـ 50 Rue de Forbin CS 60703 13235 Marseille Cedex في فرنسا. وهي مملوكة بشكل رئيسي من قبل تحالف يتكون بشكل رئيسي من البنوك الفرنسية، تم إنشاؤها خصيصا بهدف اقتناء شركة «Bourbon Maritime SAS» وجميع أصولها في عام 2020. وتنشط هذه الأخيرة في تقديم الخدمات اللوجستية البحرية في مجالات النفط والغاز والطاقة المتجددة، وخاصة تلك المتعلقة بأنشطة استكشاف وإنتاج النفط والغاز في البحار والمحيطات.

وحيث إن العملية، التي يرمي الأطراف من خلالها الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر ودون الإخلال به» ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها الشركة المستهدفة بعملية التركيز منذ

عدة سنوات، لا سيما خصاص حاد على مستوى السيولة المالية وكذا ارتفاع مستوى مديونيتها، والذي من شأنه أن يؤثر على استمرارية نشاطها وكذا توازنها المالي. وهو ما نتج عنه فتح مسطرة الوقاية المعجلة (Procédure de sauvegarde accélérée) أمام محكمة الشؤون الاقتصادية في مرسيليا بتاريخ 17 مارس 2025 ؛

وبالتوازي مع هذا الإجراء الوقائي المعجل، قدمت الأطراف المبلغة خطة لإعادة هيكلة الشركة المستهدفة وضمان استدامتها. وبحسب الأطراف المبلغة، يجب تقديم هذه الخطة إلى محكمة الشؤون الاقتصادية في مرسيليا حتى يتم فحصها واعتمادها من قبل نفس المحكمة في جلستها المقرر عقدها في 17 يوليو 2025. وستؤدي هذه الخطة، في حال الموافقة عليها، إلى تولي كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Société Phocéenne de Participations SA» ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها ستمكن الجهة المستهدفة من توفير السيولة المالية اللازمة من أجل ضمان استدامة نشاطها والوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها المالية اتجاه الموردين والدائنين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» والمدرج في ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 098/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بإنجاز عملية التركيز المتعلقة بتولي كل من شركة «Oakview Capital L6 DAC» وشركة «CF BM UK Holdings LTD» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Société Phocéenne de Participations SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 106/ق/2025 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «ALH Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sky Morocco Hospitality SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 082/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «ALH Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sky Morocco Hospitality SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 092/2025 بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بتعيين السيدة شيماء رياني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت واقتناء الأسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 أبريل 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «ALH Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sky Morocco Hospitality SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ALH Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sky Morocco Hospitality SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية «ALH Holding SA»** : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 35 شارع سيدي عبد الرحمان، حي CIL، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 54975. وهي مجموعة متعددة القطاعات، تنشط في مجالات متنوعة مثل الفلاحة، والعقار، والفندقة، والتعليم ؛

• **الجهة المستهدفة «Sky Morocco Hospitality SAS»** : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 39، شارع Normandie، الطابق الخامس - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 181307. وتنشط الشركة في قطاعات إنجاز وتطوير وحيازة وإدارة الأصول الفندقية والسياحية في المغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يتيح لشركة «ALH Holding SA» تعزيز تواجدها في قطاع الفنادق الراقية، من خلال تموقعها ضمن فئة ذات قيمة مضافة عالية، والمساهمة بشكل فعال في الدينامية الاقتصادية المحلية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الفندقة (4 نجوم وما فوق) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لخدمات الفندقة يكون على المستوى المحلي، (مدينة مراكش) ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لحصة السوق المتواضعة التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة، والتي لن تؤهل أطراف العملية لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تعدد الفاعلين داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 082/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ALH Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Sky Morocco Hospitality SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2025 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Œufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 090/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Œufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 100/2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 ذي من الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 محرم 1447 (5 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد وعد بالبيع من قِبل أطراف العملية بتاريخ 12 فبراير 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Œufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40%من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Œufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Africa Feed and Food SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 563869 والكائن مقرها الاجتماعي ببرج Casa Business Towers، الطابق العشرون، مكاتب CBT-C-201 وCBT-C-202. وتعد الشركة فاعلا متكاملا ضمن سلسلة القيمة المتعلقة بالحبوب ؛

- **الجهات المستهدفة :**

• «Raviculture SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتمارة - الصخيرات، كيلومتر 2، طريق رباعة، دوار بن عبيد، صندوق البريد 158، سيدي يحيى زعير، المغرب، وهي مسجّلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد29443. وتهدف الشركة إلى إنتاج وتسويق البيض، بالإضافة إلى إنتاج الدجاجات الجاهزة لوضع البيض ؛

• «Œufs Riad SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتمارة - الصخيرات، كيلومتر 2، طريق رباعة، دوار بن عبيد، صندوق البريد 156، سيدي يحيى زعير، المغرب، وهي مسجّلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد53363. وتهدف الشركة إلى إنتاج وتسويق البيض ؛

• «Dawajine Oulad Said SARLAU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرّها الاجتماعي بتمارة - الصخيرات، كيلومتر 2، طريق رباعة، دوار بن عبيد، صندوق البريد 155، سيدي يحيى زعير، المغرب، وهي مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 126313. وتهدف الشركة إلى إنتاج وتسويق البيض ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج ضمن استراتيجية تهدف إلى الاندماج العمودي للجهة المقتنية نحو المصب، لا سيما في سلسلة إنتاج البيض. وتهدف هذه التوجهات الاستراتيجية إلى تحقيق تكامل صناعي فعّال، والاستجابة للطلب الوطني المتنامي على بيض الاستهلاك ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق إنتاج وتسويق البيض وسوق إنتاج الدجاجات الجاهزة لوضع البيض ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوقين الجغرافيتين المعنيتين بهذه العملية هما ذات بعد وطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين فإن تحديد امتدادهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة، نظرا لكون التداخل الأفقي بين أنشطة الأطراف داخل السوقين المعنيتين يظل محدودا من حيث الأثر، ولا يرتقب أن يفضي إلى تعزيز ملموس لموقع الجهة المقتنية داخل هاتين السوقين ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى إمكانية إسفار العملية عن ترابط عمودي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهات المستهدفة، غير أن حصص السوق المحدودة للأطراف لا تسمح باعتماد استراتيجية إقصائية، مما يقلل من احتمالية حدوث تأثير تنافسي ملموس في هذا الإطار ؛

أما بخصوص الآثار التكتلية، فإن غياب ترابط تجاري مباشر بين أنشطة الجهة المقتنية والجهات المستهدفة في الأسواق الأخرى، لا يسمح بخلق امتيازات تقاطعية من شأنها التأثير سلبا على المنافسة. وعليه، لا يتوقع أن تفضي العملية إلى علاقة عمودية أو تكتلية قد تحد من شروط المنافسة داخل الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 090/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Œufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.